

وله صيد سحرها ولا يفرض صيدها وعند صلى الله عليه  
وسلم صيد وحج محرمة لله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم  
وحج راواه النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الزبير بن العوام ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال الا الا صيد وحج وتعضاها يعني سحره  
حرام محرمة وذلك قبل نزول الطائف وحصاره فتيقن ان سحره  
ضعف والبخاري في تاريخه لا يصح وفي ريف الغزاة للفاسي في  
الكتاب السادس منه عن الزبير بن العوام اقلنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من لمة قال الحمد لله في مكان بالطائف  
حتى اذا كنا عند السدرة وقت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عند طرف القرن الاسود وحدها ما تقبل جدا فاك  
الحمد لله في مكان بالطائف فقال له حب سحره وقف حتى تنزل اليل  
ثم قال ان صيد وحج وعضاها محرمة لله عز وجل وذلك  
قبل نزول الطائف وحصاره قال الفاسي ومناه هذا في الاول  
من مستحبة النساء من الحمد لله وهو في سنن اب داود ومسلم احمد  
ابن حنبل وارناى ضعيف على ما قال النووي وقال البخاري  
لا يصح قال الحب الطبري وتحت مفتح النول وكس الناء المبحجة  
وادي الطائف وقتل يار من هذيل والاول جعل صغيره واسسه  
مشرفا وحده قال محمد بن المنصور وعاد في قول السهيلي  
ان اللب سحره سوا اهله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وان  
حرم على غير اهله وقول ياقوت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
جعل الاصل الطائف الذين كان اسلامهم طوعا فالجمل الغريم  
مثل حركه وادهم وان بعض طائفيهم وكان يوم من يوم الامم  
قال محمد بن اسحق كان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتب

٥

لهم يعني تقيها اي عند اسلامهم لسم الله الرحمن الرحيم من محمد  
النبي رسول الله الى المؤمنين ال اعضاه وحج وصيده لا يصيد  
من وجد يفعل ذلك من ذلك شيئا فانه حلال وبينه سببه  
وان تعدى بعد ذلك فانه يعضا ويبيع النبي محمد افان  
هذا امر النبي محمد رسول الله وكتبه خالد بن سعيد راس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعداه احد فتظلم  
لفسده ففارسه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ونقل ابن ابي الصنف ان مسلما خرج ففتق ثوبه وتعرف  
البركة في القرية التي يكون فيها قال المورقي قال في عم  
ان يخرج ان النبي العوفي قتل النبي في يومه قتل الشريف قتادة  
لمسائح فتيقن بداري لسائر من قرى الطائف وانتهى للجيش  
البلاد ففتق بنا الكتان في حلة ما فقد ناه وهو كان عند  
ان يكونه كان شيخ قبيلة وذلك بعد موت ابن ابي الصنف  
بقيل قال الغزالي في وسطه الطرف الثالث من مواضع  
الحرم قال الاصل مكة ثم فيها الله تعالى والملائكة فتيقن بها  
قال صلى الله عليه وسلم من ما بين لا شرب في في الحرم  
مكة وفي الغمان وجهان وللوضع الثالث وحج الطائف  
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيدها وسحرها  
وطاها قال صلحها التخصيص من فضل ذلك اذ به الحائز ولم  
الرفعة سنا قلنا سحرها اقول الشيخ ابو علي هذا اثره في  
الكراهة والحرم فان ثبت تحريمه لم يعد الغمان كالمسنة  
والظاهر في الغمان وقال المورقي قال صلحها الوجيز  
ورد النهي عن صيده وحج الطائف وسنانه وهو في كراهة

Copyrighted by University